

لائحة السلوك والانضباط الطلابي

بجامعة المستقبل

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
اللّٰهُمَّ اسْمُكْنِنِي فِي جَنَّتٍ مُّبَارَّةٍ
لَا يَمْرُّنُ عَلَيْهِ حَسْدٌ وَّ لَا يَمْرُّنُ عَلَيْهِ
عَذَابٌ وَّ لَا يَمْرُّنُ عَلَيْهِ شَرٌّ



قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة المستقبل

استناداً إلى قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ (١٤٤٤/٩/١٣) للبند رقم (١١) من المادة (العشرين) من نظام مجلس التعليم العالي، والذي أعطى مجلس الجامعة صلاحية إقرار اللوائح الداخلية للجامعة بما لا يرتب مزايا مالية أو وظيفية، وبالرجوع إلى الجزء الأخير من نص المادة (الثانية والثلاثين) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) بتاريخ (١٤٢٣/١١/٢)، حيث جاء فيه ضرورة تضمين عقوبة تأديبية لمخالفة الغش أو الشروع فيه أو مخالفة قواعد الاختبارات في لائحة تأييب الطلاب التي يصدرها المجلس فيما يخص بعض الجوانب وخصوصاً المخالفات الطلابية والعقوبات التأديبية، لذا فقد قرر مجلس الجامعة في جلساته رقم (٧) بتاريخ (١٤٤٤/٨/٢٠) تعديل اللائحة واستحداثها بمسمي قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة المستقبل وذلك على النحو التالي:

التعريفات

المادة الأولى

تعني الكلمات في هذه القواعد ما يلي:

الجامعة: جامعة المستقبل

مجلس الجامعة: مجلس جامعة المستقبل

الطالب: جميع الطلاب والطالبات المقيدين والمقيدين في الجامعة أو طلبة الجامعات الأخرى الذين يدرسون في مقر الجامعة.

الكلية: الكلية التي ينتمي إليها الطالب.

مجلس الكلية: هو مجلس الكلية الذي يتبع له الطالب.

لجنة السلوك والانضباط الطلابي: اللجنة المشكلة بقرار من عميد الكلية في كل كلية من كليات الجامعة والتي تعنى بالسلوك والانضباط الطلابي.

لجنة التظلم: اللجنة الخاصة بالتظلم من قرارات السلوك والانضباط الطلابي والمشكلة بقرار من رئيس الجامعة.

المخالفة: كل سلوك يرتكبه الطالب مخالفًا لأنظمة الجامعة ولوائحها وقواعدها وتعليماتها.

العقوبات: هي العقوبات المنصوص عليها في هذه القواعد.

البريد الإلكتروني: البريد الإلكتروني الجامعي الخاص بالطالب.

يوم العمل: اليوم الدراسي حسب التقويم الأكاديمي للجامعة.

المادة الثانية

تهدف هذه القواعد إلى:

1. ضبط السلوك الطلابي داخل الجامعة، أو في أي من مراقبتها، أو تحت مظلة أنشطتها ومشاركتها خارج الجامعة.
2. تقويم سلوك الطلاب المخالفين وإصلاحه، والحد من المخالفات بالأساليب التربوية والعلاجية المتاحة في الجامعة.
3. إقرار العقوبة على الطالب المخالف لأنظمة ولوائح وقواعد وتعليمات المعامل بها في الجامعة.

المادة الثالثة

الجهات المختصة بإصدار ومراجعة العقوبات الواردة في هذه القواعد هي:

١. لجنة السلوك والانضباط الطلابي
٢. لجنة التظلم
٣. مجلس الجامعة

المادة الرابعة

تسري أحكام هذه القواعد على المخالفات التي تقع من الطلاب داخل الجامعة، أو في أي من مراقبتها، أو تحت مظلة أنشطتها ومشاركتها خارج الجامعة أو كانت من المخالفات التي ينعكس أثرها بالسلب على مكانة الجامعة أو مكانة أحد منسوبيها.

المادة الخامسة

العمداء ورؤساء الأقسام ومديرو الإدارات واللجان المختصة وموظفو إدارة الأمن مسؤولون عن انتظام الطالب وضبط المخالفة التي تقع منه داخل الجامعة أو خارجها واتخاذ الإجراءات الازمة بشأنها وفق هذه القواعد.

لجميع منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس وموظفي وطلاب إبلاغ عميد الكلية التي يتبع لها الطالب عن المخالفة التي تصدر من الطالب.

المادة السادسة

تنولى الكليات وإدارة القبول والتسجيل وإدارة شؤون الطلاب والخريجين نشر أحكام هذه القواعد وإعلانها من خلال الوسائل المتاحة، ولا يعفى الطالب من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة الجامعة ولوائحها وما تصدره من تعليمات وقواعد.

المخالفات

المادة السابعة

يعتبر ارتكاب كل سلوك مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، والذوق العام، والأنظمة السارية، واللوائح والتعليمات المعتمد بها داخل الجامعة أمراً يستوجب التحقيق والعقاب، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: المخالفات الأكاديمية

١. إي إخلال بسير الاختبارات أو أنظمتها أو تعليماتها أو إجراءاتها.
٢. الغش في أي اختبار وبأي وسيلة كانت، أو الاشتراك فيه أو المساعدة عليه أو الشروع فيه، أو محاولة الغش، أو اصطحاب ماله صلة بالمقرر داخل لجنة الاختبار ولو لم يستند منه، أو الحصول على أسئلة الاختبار قبل انعقاده، ويتبع ذلك الغش في التقارير، والمشاركات الدراسية والتدريبات العملية.
٣. إدخال الطالب بديلا عنه في الاختبار أو دخوله بديلا عن غيره.
٤. انتهاك المادة العلمية (Plagiarism).
٥. أي إخلال بأنظمة أو لوائح الجامعة والانضباط وحسن سير الدراسة فيها بما في ذلك الامتياز الجماعي عن حضور المحاضرات والتمرينات والدروس العلمية أو التواطؤ أو التحرير على ذلك.
٦. إدخال الأجهزة الذكية وما في حكمها (الساعة الذكية، السماعة الذكية، أجهزة التسجيل.. الخ) داخل قاعة الاختبار دون إذن مسبق.
٧. تحضير الطلاب المتغيبين أو تحضير غيره له.

ثانياً: المخالفات السلوكية

١. إظهار الأفكار المخالفة للدين الإسلامي والدعوة لها أو المساس به.
٢. كل فعل أو قول يخل بحسن السيرة والسلوك أو يمس الشرف أو الكرامة أو الأمانة داخل الجامعة أو تحت مظلة أنشطتها ومشاركتها خارج الجامعة.
٣. تنظيم الأنشطة أو الجمعيات المخالفة للأنظمة واللوائح والتعليمات المعتمدة بها في الجامعة.
٤. كل سلوك يؤدي إلى إتلاف أو محاولة إتلاف أو إساءة استخدام للمنشآت الجامعية أو مراقبتها أو الأجهزة أو المواد أو الكتب أو أي من مقتنيات الجامعة ومتناكلاتها.
٥. القيام بإصدار النشرات أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات داخل الجامعة دون الحصول على موافقة رسمية من جهة الاختصاص بالجامعة.
٦. السرقة بجميع أنواعها وما في حكمها
٧. التزوير أو التزيف بكافة أشكاله، ويتبع ذلك استعمال الوثائق أو الأوراق أو التقارير الطبية المزورة أو المزيفة سواء كانت صادرة من الجامعة أو غيرها.
٨. التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها
٩. عدم المحافظة على نظافة القاعات والمرافق الجامعية
١٠. إساءة التعامل مع أي من منسوبي الجامعة أو طلبتها أو العاملين بها أو الزائرين، أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل.
١١. كل سلوك يؤدي إلى إثارة النعرات المذهبية أو القبلية أو المناطقية بين الطلبة، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية قولاً أو فعلاً، أو تكوين المجموعات الطلابية لافتعال الشجار داخل الجامعة أو تحت مظلة أنشطتها ومشاركتها الخارجية.
١٢. مخالفة تعليمات دخول الجامعة أو الخروج منها أو كلياتها أو قاعاتها الدراسية.
١٣. استعمال الأجهزة الإلكترونية داخل القاعات أو مراافق الجامعة بشكل مخالف للتعليمات الخاصة باستعمالها.



٤. التصوير داخل الجامعة دون إذن رسمي، ويتبع ذلك تصوير منسوبى الجامعة وطلبتها دون علمهم ورضاهم.
٥. استخدام الأجهزة الالكترونية ومنها الهاتف المحمول أثناء المحاضرات والدروس العملية والتدريب الميداني لغير الأغراض التعليمية دون إذن مسبق.
٦. حيازة أو عرض أو توزيع المواد المنافية للأدب العامة والأخلاق الإسلامية داخل الجامعة ومرافقها سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية.
٧. استخدام الحاسب الآلي أو شبكة الجامعة أو البريد الجامعي أو وسائل الاتصال الأخرى في أغراض غير مشروعة.
٨. الاطلاع دون وجه حق على الوثائق أو المستندات أو المعلومات السرية الخاصة بالجامعة أو أي من منسوباتها أو تصویرها أو إفشاویها أو تداولها أو نشرها بأي وسيلة كانت أو مساعدة الآخرين لكيفية الحصول عليها.
٩. الحصول على مفاتيح أي من مرافق الجامعة، أو ممتلكاتها، أو نسخها أو استخدامها دون إذن من جهة الاختصاص.
١٠. نسخ برامج الحاسب الآلي أو البرمجيات التي توفرها الجامعة أو استخدامها دون إذن من جهة الاختصاص.
١١. إعطاء الغير وثائق أو هويات تخص الجامعة بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة.
١٢. استخدام وسائل التواصل بهدف الإضرار أو التشهير أو الإساءة للجامعة أو أحد طلبتها أو منسوباتها.
١٣. الظهور بوسائل الإعلام أو التصريح من خلالها باسم الجامعة دون إذن منها.
١٤. نسخ أي من المواد التعليمية التي تقدمها الجامعة أو ترجمتها أو تحويلها بقصد الاتجار بها، أو مشاركتها مع من لا يحق له الاطلاع عليها.
١٥. استخدام أو عرض أو توزيع المواد الخطرة، أو الممنوعة، أو الأسلحة، أو المخدرات بكافة أنواعها، داخل الجامعة، أو التهديد بها، أو التشجيع عليها.
١٦. مخالفة الأنظمة المرورية والضوابط المنظمة لها داخل الجامعة.
١٧. امتناع الطالب عن تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه.
١٨. عدم تقديم الأوراق الثبوتية للطالب لجهات الاختصاص عند طلبها.
١٩. تقديم بلاغات أو شكاوى كيدية أو كاذبة.
٢٠. عدم الالتزام بتعليمات الزي واللباس والمظهر للطالب الجامعي، وعلى الأخص ما يلي:

أ- بالنسبة للطلاب:

- ارتداء ملابس تتضمن شعارات أو تدل على تأييد أو إبراز جماعة أو طائفة أو تنظيم، أو تحمل صوراً تخالف القيم الإسلامية والأدب والأعراف المجتمعية.
- عدم الالتزام بالزي الوطني السعودي، ويستثنى اللبس المقرر لدخول المختبرات والتدريبات العملية والسريرية.
- ارتداء الملابس غير المناسبة، مثل: الملابس الشفافة أو القصيرة أو الضيقة أو ذات الألوان الصارخة، وكذلك الملابس المنزلية.
- عدم التقيد باللبس المقرر لدخول المختبرات والمعامل والعيادات.
- ليس الأقراط والسلالس والأساور.
- قص الشعر بطريقة غير مألوفة وصبغة بألوان غريبة.
- التشبه النساء بأي شكل من الأشكال.
- الرسم أو الوشم على الجسم.

ب- بالنسبة للطالبات

- عدم الالتزام باللباس والحجاب الشرعي الساتر.

- ارتداء اللباس أو الحجاب الشفاف أو الضيق أو المقترن بزينة مبالغ فيها أو ذات الألوان البارزة.
- ارتداء ملابس تتضمن شعارات أو تدل على تأييد أو إبراز جماعة أو طائفة أو تنظيم، أو تحمل صوراً تخالف القيم الإسلامية والأداب والأعراف المجتمعية.
- ارتداء العباءة داخل القاعة الدراسية أو قاعة الاختبار.
- عدم التقيد بالزي الموحد (السراويل والمعطف الأبيض) بالنسبة لطلابات الكليات الصحية.
- عدم التقيد باللبس المقرر لدخول المختبرات والمعلم والعيادات.
- التشبه بالرجال بأي شكل من الأشكال.
- قص الشعر بطريقة غير مألوفة وصبغة بألوان غريبة.
- لبس الأقراط بشكل غريب أو غير مألوف.

٣١. كل سلوك يشكل إخلالاً بالأنظمة، واللوائح، والتعليمات الجامعية، ولم يرد بشأنه نص في هذه القواعد.

العقوبات

المادة الثامنة

تكون معاقبة الطالب المخالف وفقاً لما يلي:

(أ) العقوبات من الفئة الأولى

١. الإنذار الكتابي مع تعهد خطى من الطالب بعدم تكرار المخالفة.
٢. إيقاع عقوبات بديلة من خلال تكليف الطالب المخالف بمهام تطوعية وحضور دورات تربوية أو توعوية تتناسب مع حالته لمدة محددة لا تتعارض مع جدوله الدراسي ويكون لها أثر في تصحيح السلوك.
٣. الحرمان من استئجار الكتب من المكتبة الجامعية بما لا يتجاوز فصل دراسي.
٤. الحرمان من الاشتراك في الزيارات والرحلات والأنشطة الطلابية وتمثيل الجامعة بما لا يتجاوز فصل دراسي.
٥. الحرمان من الدخول على شبكة الإنترنت بالجامعة بما لا يتجاوز فصل دراسي.

(ب) العقوبات من الفئة الثانية

١. حرمان الطالب من التسجيل في مقرر لمدة فصل دراسي واحد.
٢. حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي في مقرر من المقررات المسجلة له في الفصل الدراسي.
٣. إلغاء تسجيل الطالب في مقرر من المقررات المسجلة له في الفصل الدراسي، ويرصد له انقطاع أو اعتذار.
٤. حسم درجة الطالب أو جزء منها في أعمال السنة لمقرر.
٥. منح الطالب درجة (صفر) في الاختبار محل المخالفة.
٦. إلغاء نتيجة الطالب وترسيمه في مقرر، ويرصد له علامة (ه).

(ج) العقوبات من الفئة الثالثة

١. حرمان الطالب من التسجيل في مقررين أو أكثر لمدة فصل دراسي واحد.
٢. حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي في مقررين أو أكثر من المقررات المسجلة له في الفصل الدراسي.
٣. إلغاء تسجيل الطالب في مقررين أو أكثر من المقررات المسجلة له في الفصل الدراسي، ويرصد له انقطاع أو اعتذار.
٤. حسم درجة الطالب أو جزء منها في أعمال السنة لمقررين أو أكثر.



٥. إلغاء نتيجة الطالب وترسيبه في مقررین أو أكثر، ويرصد له علامة (هـ).
٦. الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر، على الا يحتسب للطالب المواد التي درسها في أي جامعة أخرى أثناء مدة الفصل.
٧. الفصل النهائي من الجامعة، وتختتم وثائقه بختم (مفصل تأديبياً).

تشكيل اللجان

المادة التاسعة

تشكل لجنة النظم بمقدار من رئيس الجامعة لمدة سنة قابلة للتجديد، تقوم هذه اللجنة بالنظر في الاعتراض المقدم من الطالب على قرار العقوبة الصادر بحقه من لجنة السلوك والانضباط الطلابي؛ ولرئيس اللجنة عند الحاجة دعوة عميد الكلية (أو من يمثله) من الكلية التي ينتمي إليها الطالب لحضور اجتماع اللجنة للنظر في قرار العقوبة المنسوقة للطالب بعد اعتراضه عليها.

المادة العاشرة

تشكّل في كل كلية لجنة السلوك والانضباط الطلابي، بقرار من عميد الكلية لمدة سنة قابلة للتجديد، ولرئيس اللجنة دعوة رئيس القسم الذي ينتمي له الطالب أو من له صلة بموضوع التحقيق عند الضرورة.

إجراءات اتخاذ العقوبات

المادة الحادية عشرة

يقوم عميد الكلية بإحاله المخالفات إلى لجنة السلوك والانضباط الطلابي بالكلية، وتكون إجراءات اتخاذ العقوبات وفقاً للآتي:

فيما يخص المخالفات الأكademie والسلوكية:

١. تبادر لجنة السلوك والانضباط الطلابي بالكلية المخالفات الأكademie.
٢. ترفع لجنة السلوك والانضباط الطلابي توصيتها للمراجعة والتنفيذ مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الثانية عشرة

ينتزع إبلاغ الطالب بالمخالفة المنسوقة إليه وإبلاغه بالموعود المحدد لمثوله أمام اللجنة المختصة قبل حلوله بخمسة أيام عمل وذلك بواسطة البريد الإلكتروني، ولا توقع العقوبة إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله ودفعه فيما نسب إليه وإثبات ذلك في المحضر. وإذا تغيب الطالب عن المثول أمام اللجنة المختصة بعد إخباره بالموعود المحدد جاز للجنة أن تصدر قرارها أو توصيتها غيابياً.

المادة الثالثة عشرة

يتم إبلاغ الطالب بالقرار الصادر بحقه من خلال إرسال نسخة من القرار إلى بريده الإلكتروني خلال ٥ أيام عمل من تاريخ اعتماده.



إجراءات التظلم

المادة الرابعة عشرة

يجوز للطالب التظلم من القرار الصادر بحقه وفقاً للآتي:

١. يقم الطالب طلباً كتابياً إلى رئيس لجنة التظلم يتضمن تظلمه من قرار التأديب الصادر من لجنة السلوك والانضباط الطلابي خلال مدة لا تتجاوز ٥ أيام عمل من تاريخ تبليغه بالقرار بواسطة بريده الإلكتروني الجامعي.
٢. تنظر لجنة التظلم بالطلب المقدم خلال ٥ أيام عمل من تاريخ استلام الطلب.
٣. تصدر لجنة التظلم قراراًها حيال نقض العقوبة أو تخفيتها أو تثبيتها أو تشديدها ويعتبر قرارها نهائياً مالم يعترض الطالب على قرارها الصادر بحقه كتابياً إلى رئيس الجامعة خلال ٥ أيام عمل من تاريخ تبليغه بالقرار بواسطة بريده الإلكتروني الجامعي.
٤. يجوز لرئيس الجامعة عرض اعتراف الطالب على قرار لجنة التظلم على مجلس الجامعة في أقرب جلسة ويعتبر قرار المجلس قراراً نهائياً.

تم بحمد الله وتوفيقه



جامعة المستقبل
Mustaqbal University
أول جامعة أهلية بمنطقة القصيم